

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٦٤ لسنة ١٩٦٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٤١٦ بربط ميزانية مجلس محافظة أسيوط للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤ ؛

وعلى قرار مجلس محافظة أسيوط بجلسته ١٩٦٥/٤/٢٧ ؛

وعلى موافقة اللجنة الوزارية للإدارة المحلية بجلسته ١٩٦٥/٦/٨ ؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد ما قامت به محافظة أسيوط من استخدام ما خصها من الاعتمادات المدرجة بميزانية الخدمات تحت قسمي ٣٢ و ٣٤ (إعانة لاستكمال إنشاء المجالس المحلية) في السنتين الماليتين ١٩٦٣/٦٣ و ١٩٦٤/٦٣ وقدرهما ١٤٩١٥ ج و ١٩٠٠٠ ج على التوالي وكذلك مبلغ ٣٠٠٠٠ ج من وفورات اعتمادات الباب الثالث بميزانية مديرية التربية والتعليم بالمحافظة للسنة المالية ١٩٦٤/٦٣ في إنشاء مدرسة ثانوية للبنين بمدينة أسيوط من جملة التكاليف الكلية وقدرها ٧٠٠٠٠ ج

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر بربط في ١٢ ربيع الآخرة ١٣٨٥ (١٩ أغسطس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٦٥ لسنة ١٩٦٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية مجلس محافظة بورسعيد للسنة المالية

١٩٦٥/١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ في شأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ في شأن معاشات الموظفين والمستخدمين الذين انتهت مدة خدمتهم قبل أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ ولم يحصلوا على معاش ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٤٠١ لسنة ١٩٦٤ بربط ميزانية مجلس محافظة بورسعيد للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤ ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في الباب الرابع من ميزانية ديوان عام مجلس محافظة بورسعيد للسنة المالية ١٩٦٥/٦٤ اعتماد إضافي بمبلغ ٤٠٠٠ ج (أربعة آلاف جنيه) لتسوية معاشات الموظفين والمستخدمين الذين انتهت مدة خدمتهم قبل أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ مقابل زيادة إيرادات مجلس محافظة بورسعيد بنفس القدر أخذاً من الصندوق المشترك .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر بربط في ١٢ ربيع الآخرة ١٣٨٥ (١٩ أغسطس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر